



منشور
اجراءات رقم (٧) لسنة ٢٠١٧

بالاطلاع على :-

- قانون الجمارك رقم ٦٦ لسنة ٦٣ وتعديلاته .
- الائحة التنفيذية لقانون الجمارك الصادرة بقرار وزير المالية رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٦ .
- كتاب السيد الاستاذ/ رئيس الادارة المركزية لتسهيل التجارة رقم ١٥٨ المؤرخ فى ٢٠١٧/٣/١٦ المرفق به المذكرة المعروضة على السيد الدكتور / وكيل أول الوزارة رئيس مصلحة الجمارك بشأن تنظيم القيد بسجل المتعاملين مع الجمارك لرسائل الترانزيت والمؤشر عليه من سيادته (لاستصدار المنشور).
- وضبط عملية القيد بسجل المتعاملين مع الجمارك وتلافيا للسلبيات واحكاما للرقابة الجمركية.

يراجع الالتزام بما يلى :-

أولا :-

- فى حالة التقدم الى المواقع الجمركية للافراج عن رسائل ترانزيت لشخص طبيعي (امتعة شخصية) سواء كان مصرى او اجنبي يتم العمل بالنظام المعمول به حاليا وهو الادراج بالرقم العام (٩٩٩٩٩٩٩٨) وذلك بالموقع التنفيذى .

ثانيا :-

- بالنسبة للحالات الأخرى الوارد ذكرها بنص المادة (١) الفقرة (ب) من الائحة التنفيذية لقانون الجمارك الصادرة بالقرار الوزارى رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٦ تحت عنوان {نظام الترانزيت غير المباشر} يتم قيد المسجل باسمه البيان الجمركي بسجل المتعاملين مع الجمارك والحصول على رقم تعامل يتم ادراجه بالبيان الجمركي وذلك وفقا للضوابط التي يتم تحديدها بمعرفة الادارة المركزية لشئون المجتمع التجارى .

للعلم به ومراعاه تنفيذه بكل دقه ،،،،

رئيس الادارة المركزية
للسياسات والإجراءات الجمركية

٢٠١٧/٢/٢
{ السيد حسني }

مدير عام
الادارة العامة للسياسات والإجراءات

٢٠١٧/٢/٢
{ محمد عثمان }

باحث ادارة
امثلة المعايير

الاسكندرية في ٢٠١٧ / ٢ / ٢٠١٧ ص: ١٠